التنصف

الظاهر انه الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما اما حقيقة فلان القيام هو الانتصاب وهو باق باستواء
الاسفل وبه يتفاوت القايم القاعد ولكن فيه نقصان لما فيه من الانحناء وذلك لا يضر لانه قد يكون قيام بعض الناس
هكذا واما حكما فلان مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات فيؤتى بها
احتياطا فيكون هذا قضاء للفوات بمحله حقيقة وشبيه الاداء لبقاء محله حكما بخلاف القراءة والقنوت وتكبير
الافتتاح لانها غير مشروعة في الركوع بوجه وبخلاف الامام اذا سهى عن التكبيرات لانه قادر على حقيقة الاداء بالعود
الي القيام قوله ومفوت السورة بالجر عطفا على من في قوله كمن ادرك يعني كما ان مدرك الركوع في العيد ياتي
بالتكبيرات فيه باعتبار شبهة الاداء كذلك مفوت السورة عن الاوليين ياتي بها في الاخريين لشبه الاداء لان
موضع القراءة جملة الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة ولقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والمراد بمحالة الصلوة اذ لا وجوب خارج الصلوة الا انه تعين القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين اي نوب عنها
كما يقال لسان الوزير لسان الامير وخبر الواحد لا يوجب اليقين فبقي للاخريين شبهة المحلية فلم يتحقق
الفوات فوجب اثباتها فيهما على الصفة المشروعة من الجهر والاخفاء و يؤيد هذا ما روي عن عمر انه ترك القراءة
في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة وجهر وكذا ترك عثمان قراءة السورة في الاوليين من صلوة العشاء
فقضاها في الاخريين وجهر بخلاف الفاتحة فانه لا يجب قضاؤها في الاخريين لو تركها في الاوليين لانه لا يمكن قضاؤها
باعتبار معنى الاداء كما لا يمكن باعتبار معنى القضاء واما من حيث القضاء فلانه لم يشرع له قراءتها في الاخريين فعلا
ابتداء حقا له ليصرفه الي ما عليه وانما شرعت اما على سبيل الوجوب كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة او على سبيل
الاحتياط عملا بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلما كانت شرعيتها بهذه الجهة لم يستقم صرفها الي
ما عليه لانه يصير تغيير المشروع وذلك ليس في ولاية العبد واما من حيث الاداء فلان الفاتحة شرعت في الاخريين
اداء فلو قرأها مرة واحدة وقعت عن الواجب او المسنون الذي فيه جهة الوجوب ولو قرأها مرتين كان خلاف
المشروع لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع فلذلك يسقط لا الي خلف لما انتقلت اصلها الي الشفع الاول لم
يبق تكرارا معنى لانه يبقى تكرارا صورة ورعاية الصورة واجبة ايضا قوله وكذا لو تزوج امرأة على عبد بغير عينه
كان تسليم القيمة قضاء يشبه الاداء هذا مثال القضاء الذي في معنى الاداء من حقوق العباد يعني اذا تزوج امرأة
على عبد بغير عينه صحت التسمية ويجب عليه تسليم العبد الوسط او قيمته فاذا اتى بالعبد الوسط يكون اداء ويجبر
المرأة على القبول واذا اتى بالقيمة يكون تسليم القيمة قضاء لان تسليم مثل الواجب معنى دون عينه ولكنه في معنى

الاداء

الاداء لان الاصل وهو العبد المنكر لما لم يتحقق اداؤه لجهالة الا بالتعيين ولا تعيين الا بالتقويم ليعرف الوسط
من الاعلى والادنى صارت القيمة اصلا من هذا الوجه فزاحمت المسمى فتجبر المرأة على قبول القيمة كما لو اتاها بالمسمى ٢٩
وهو العبد الوسط بخلاف العبد المعين لانه معلوم بدون التقويم فكان تسليم قيمته قضاء محضا فلا تجبر
على القبول اذا اتاها بها الا عند تحقق العجز عن تسليم المسمى الخ

## فصل في صفة الحسن

للمامور به الي قوله باعذار كثيرة اي لما فرغ من بيان حكم الواجب بالامر شرع في بيان صفة الحسن للمامور به
من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو لا يامر بشيء الا الحسنة ولا ينهى عن شيء الا لقبحه قال الله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر ثم اختلفوا في مقامين الاول ان الاصل هل هو الحسن لعينه
او لغيره فقال شمس الائمة لما كان مطلق الامر على ما بينا يقتضي الايجاب وهو اعلى انواع الطلب اقتضى اكمل انواع
الحسن الشرعي وهو كون المامور به حسنة لعينه الا بدليل يدل على عدم حسنه لذاته وقال بعضهم لما ثبت
الحسن اقتضاء كان ضروريا فيكتفى به بالادنى مرتبة وهو ان يكون حسنا لغيره لان ما ثبت اقتضاء يتقدر بقدر
الحاجة وقد اندفعت بالادنى المقام الثاني ان الحسن من موجبات الامر او من مدلولاته فعندنا هو من مدلولاته
وعند الاشعرية من موجباته وهو بناء على ان الحسن والقبح في الافعال هل بالعقل ام بالشرع فعندهم لا حظ
للعقل في ذلك وانما يعرف بالامر والنهي وعند المعتزلة الاعتبار فيهما مطلقا او موقوفا لما ثبت حسنه في العقل
موجبا لما لم يعرف لحسن مقادير العبادات وهيئاتها كذا في الميزان ومسئلة الحسن والقبح كلامية عظيمة
تحقيقها قد عرف في الكلام ولنرجع الي حل الكتاب فنقول المامور به في صفة الحسن نوعان حسن لمعنى في
نفسه وحسن لمعنى في غيره وكل واحد من هذين النوعين على ثلثة انواع فيصير المجموع ستة انواع النوع الاول من القسم
الاول ما لا يحتمل السقوط بحال ومتى بدل له بضده كان كفرا كالايمان بالله اي التصديق بالله بانه موجود واجب الوجود
لذاته والتصديق بصفاته مثل كونه عالما قادرا متكلما وبعث الرسل وساير صفاته النوع الثاني ما يحتمل السقوط
كالاقرار فهو حسن لعينه ولكنه يحتمل السقوط الحسن من الافراد مشكل لان حسنه لا يسقط في حالة الاكراه حتى
لو صبر فقتل كان مامورا فكيف يكون حسنه ساقطا في هذه الحالة وانما سقط وجوبه ولا يلزم منه سقوط حسنه
لان عدم الوجوب لا يستلزم عدم الحسن كالمندوب على انا لا نسلم ان الوجوب ساقط بل الاستثناء له مع قيام المحرم
اجيب عنه لا يلزم من كون الصابر شهيدا بقاء حسنه لانه لو لم يسقط حسنه لما ابيح ضده وهو اجراء كلمة الكفر
بل بقي ذلك حراما كما كان الا ان الرخص انما ثبت رعاية لحق نفسه مع بقاء حرمته نظرا الي السبب تقديما لحقه

للعقل وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة بعض الشرايع ان كالايمان وهو اصل العبادات كان انه مورد الابتلاء

في بعض الاحوال حتى اذا بدله بضده بعذر الاكراه لم يكفر اذا كان قلبه مطمئن بالايمان قيل ان سقوط

Copyright © King Saud University